

نص ت.ع رقم 125 لسنة 2014

بتاريخ 2014.10.31

الموضوع : حول القيمة التعاقدية للبضائع وتخفيضات السعر.

المرجع : - الفصول من 22 إلى 37 من مجلة الديوانة.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/01/28 المتعلق بضبط طرق تطبيق

الفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة.

- نص ت.ع رقم 084 لسنة 2014 بتاريخ 2014/07/19.

1- مفهوم القيمة التعاقدية للبضائع الموردة:

تعرف القيمة التعاقدية للبضائع الموردة بكونها الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع عند بيعها للتصدير باتجاه البلاد التونسية، بعد تعديله وفقا لمقتضيات الفصلين 30 و 31 من مجلة الديوانة. ولا يتم رفض القيمة التعاقدية إلا في صورة توفر أحد الأسباب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 23 من مجلة الديوانة أو في صورة التشكك في صحة الوثائق المرفقة للتصاريح الديوانية عند التوريد.

و يمثل "الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه" إجمالي ما سدده أو ما سيسدده المشتري للبائع أو لفائده مقابل البضائع المستوردة. و يشمل كل المدفوعات التي دفعها المشتري فعلا أو سيدفعها للبائع، أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع، كشرط لبيع البضائع المستوردة.

2- تخفيضات السعر:

تعتبر التخفيضات على الأسعار من الممارسات المتداولة وفقا للأعراف التجارية الجاري بها العمل. و تمنح هذه التخفيضات على أسعار تم اعتمادها سابقا لنفس الحريف أو لحرفاء آخرين أو لأسواق أخرى.

و تمنح هذه التخفيضات لأسباب تجارية (الكمية المقنتاة، تخفيضات الولاء، تخفيضات موسمية أو لنهاية المخزون، دخول أسواق جديدة...)، أو لاعتبارات متعلقة بأجال الدفع ، أو لأي اعتبارات أخرى.

و حيث تعرف القيمة التعاقدية للبضائع الموردة بكونها "الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه"، فإنه يتم بصورة عامة قبول التخفيضات على الأسعار و لا تضاف إلى قاعدة احتساب القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة شريطة أن تكون هذه التخفيضات معتمدة أثناء إجراء الصفقة المعنية و ممنوحة بمناسبة البيع للتصدير للبضائع نفسها.

هذا و لا يعتبر تجاوز نسبة التخفيض النسب المعمول بها عادة في المجال المعني سببا لرفض القيمة التعاقدية المصرح بها أو لإدماج التخفيض في قاعدة احتساب القيمة لدى الديوانة. و في كل الحالات يتعين على المصرح تقديم الإثباتات المطلوبة من قبل مصالح الديوانة لصحة البيانات الواردة بالتصريح بالقيمة لدى الديوانة.

في المقابل، يمكن للمصالح الديوانية رفض القيمة التعاقدية المصرح بها و إدماج التخفيض المعني ضمن قاعدة احتساب القيمة لدى الديوانة في الحالات التالية :

- التخفيضات التي لا تتعلق بالبضائع الموردة نفسها أو الممنوحة بمناسبة تقديمات (Apports) أو خدمات (Prestations) يوفرها المورد لمزوده، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 3 (ب) بالفصل 23 من مجلة الديوانة.

- التخفيضات الممنوحة بمفعول رجعي (Remises rétroactives) .

- التخفيضات المشروطة بتحديدات (Restrictions) أو شروط (Conditions)

لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع الموردة.

- التخفيضات الممنوحة بمناسبة وجود علاقة بين المورد و المزود بمعنى الفصل

22 من مجلة الديوانة و التي لها تأثير على سعر البيع.

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة (إدارة القيمة).

المدير العام للديوانة
كمال بن ناصر